

شرح متن أبي شجاع الدرس ٨١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا بيد الله فلا مصل له من يضل فلا هادي له
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله، ايها الاخوة والاخوات نواصلوا مراجعتنا لمتن ابي شجاع. رحمه الله تعالى في فقه الشافعية وسائل
الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما. توقفنا عند - 00:00:15
أحكامها الشفعة قال شفعة واجبة بالخلطة دون الجوار. فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم وبكل ما لا ينقل من الارض كالعقارات الشفعة آآ من
الشفع ضد الوتر في اللغة الاصطلاح المقصود بها هنا - 00:00:38

كما قال الشارح حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر يعني كما تعرفون آآ في
الشفعة لو كان اثنان مشتركون في ارض - 00:01:01

فهذا له النصف هذا له النصف لكن بدون ان يحددوا اه كل واحد يعني بدون ان يحددوا حدود يعني القسم القسمين فهذا له نسبة
خمسين. هذا له نسبة خمسين او نسبة اي نسبة - 00:01:33

فاحد الشركين لو انه باع نصيبيه لطرف اخر يعني هو حر في ملكه فلو انه باع نصيبيه من الارض طرف ثالث الان اثنان باعة نصيبيه
لطرف ثالث فمن حق الشريك القديم - 00:01:58

يعني شريكه الاول ان ينتزع هذا النصيب من الطرف الثالث من المشتري الجديد من حق ان ينتزع هذا النصيب من المشتري الجديد
طبعا عن طريق البيع والشراء يعني بنفس الثمن انت اشتريت - 00:02:25

آآ هذا النصيب من الارض من هذا البائع مثلا بخمسين الف انا من حقي ان اشتري منك هذا النصيب بخمسين الفا ولو يعني بدون
رضاه يقول انا ما اريد ان ابيع على - 00:02:49

هذا حق للشريك القديم فاذا طالب بهذا الحق يجر المشتري على ان يبيع هذا النصيب للشريك القديم. فيستقل الشريك القديم
بالارض كلها هذا معنى الشفعة آآ طبعا هذا من محاسن الشريعة كما ذكر هنا - 00:03:06

اه في الحكمة قال الشافعي انه يعني لدفع ضرر مؤنة القسمة لدفع ضرر مؤنة القسمة كما تعرفون الانسان اذا كان مستقلا بالشيء
بالارض او باي شيء يكون هذا ابعد عن حصول الضرر له في ملكه - 00:03:31

الشريك الجديد مثلا ربما يغير الحدود التي او يغير مثلا امورا في الارض كان هو متفق مع الشريك القديم على عدم القسمة. لكن الان
 جاء الشريك الجديد يريد خلاص ان يقسمها. يريد حقه منفصلا - 00:03:52

وهذا يعني قد يعني يضر بالشريك القديم ممکن يكون قد اجر الارض كلها ويكسب يعني بالشراكة طبعا هو وصاحب المهم يعني آآ¹
الشركة ما تخلو من ضرر خاصة من اكبر الاضرار هنا ضرر مؤنة القسمة - 00:04:11

واستحداث استحداث المرافق وغيرها يعني هو الشريك الجديد ممکن يطالب مثلا عمل يعني مرافق في مثلا عمارة في بيت لا انا
اريد كذا اريد الغرفة كذا فيضطر ان يغير وقد يضر هذا بالشريك القديم - 00:04:31

ثم كذلك قيل يعني آآ لدفع ضرر سوء المشاركة عموما انا لا شك كل ما كان الانسان مستقلا بالشيء يكون ابعد عن الاختلاف كما قال
الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء لا ييفي بعضهم على بعض الا الذين امنوا - 00:04:54
وعملوا الصالحات وقليل ما هم وان كان المعنى الاول يعني اه ظاهر في الضرر بخلاف يعني مجرد يعني سوء المشاركة وهذا قد يؤثر

في بعض المسائل كما سأ يأتي معنا طيب قال الاصل في ثبوته ما رواه البخاري - 00:05:11

آ قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعة نعم اه هو الحديث جابر في الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:05:30

في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذا النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم يعني هذان الشريكان اذا قسما الارض بينهما - 00:05:49

من حق الشرك ان يبيع نصيبه ما توجد هنا شفعة لكن الشفعة متى تثبت في كل ما لم يقسم ارض او بيت لم يقسم بين الشركاء فهنا يمكن ان يطالب الشرك القديم بالشفعة - 00:06:04

ولهذا قال فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال في رواية في ارض او ربع يعني المنزل او حائط البستان قال الشفعة واجبة يعني المقصود هنا واجبة ثابتة للخلطة دون الجوار - 00:06:22

هذا مسألة مشهورة في الشفعة من هو الشرك الذي تثبت له الشفعة هناك اقوال ثلاثة كما تعرفون هنا قال بالخلطة دون الجوار بالخلطة دون الجوار قال تثبت للشرك المخالط خلطة الشيوخ دون الشرك الجار - 00:06:43

هذا قول جمهور العلماء الاخوة يعني الشفعة تثبت للشرك الذي يخالط خلطة شيوخ بمعنى انه يملك سهما من هذا المنزل او من هذه الارض هذا الشرك الذي يملك معك حقيقة - 00:07:11

هذا يعني هنا تثبت الشفعة آ يعني فإذا يعني باع انت من حقوقك ان يكون لك الشفعة وكذلك انت اذا بعثه من حقه يعني يعني تثبت اذا كان هناك يعني شراكة حقيقة - 00:07:31

هذا عند الجمهور لذلك يعني هم استدلوا بحديث جابر قال فإذا وقعت الحدود اه او قال قضب الشفع في كل ما لم يقسم بكل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة. يعني اذا تميزت - 00:07:52

مثلا الحدود وقعت الحدود تميزت الحقوق الان حتى لو كان يعني جاره ملاصقا له الان وقعت الحدود فلا شفعة ولذلك يعني هذا فيه رد على الحنفية الحنفية قالوا تثبت بالجار - 00:08:12

الملاصق تثبت في بالجار الملاصق. يعني اذا كان الجار ملاصق لجاره وباع الجار ارضه مثلا فمن حق الجار القديم هذا ان يطالب بالشفعة. هذا عند الحنفية وفي رواية عند الامام احمد وهذا رجح ابن تيمية وابن القيم ان - 00:08:37

آ يعني بأنه قول وسط بين القولين يعني يقولون الجار الملاصق لا تثبت لو تشوّفها لكن اذا كان هناك مرافق مشتركة يعني حتى لو اه ما كانت هناك شراكة حقيقة - 00:09:02

وانما هما يعني مثلا ارض واحدة وفيها منزلين وهي في ساحة واحدة لكن فيها منزلين وفيها مرافق مشتركة فيها بئر مشترك مثلا. الطريق مشترك مثلا وهنا يقولون تثبت الشفعة في مثل هذا اما عند الجمهور لا ما دام تميزت هذا عنده بيت وهذا عنده بيته خلاص لا تثبت الشفعة - 00:09:22

لكن في مثل هذه الصورة عند يعني ابن تيمية عند الامام احمد انهم يثبتون الشفعة فيها اذا اراد ان يبيع منزله لابد ان يستأذن يعني اه جاره وان لم يكن شريكا له لكن - 00:09:48

لما كان مشتركا معه في بعض الحقوق قالوا يثبتون الشفعة هنا طبعا الاخوة الذين اثبتوا الشفعة للجار يستدلون بحديث ابي رافع النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصفته - 00:10:03

الجار احق بصفته يعني بسبب قربه احق بماذا سبب الحديث يعني فيه اشارة الى آ ما رجح ابن تيمية ورواية عند الحنابلة لكن ايضا هو محتمل في الحقيقة نعم على سبب الحديث سريعا - 00:10:21

آ قال عن عمر ابن الشريط قال وقفت على سعد ابي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبيه اذ جاء ابو رافع مولى النبي مولى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:45

فقال يا سعد اتبع مني يعني اشتري مني بيتي في دارك يعني سعد عنده دار واسعة وفيها بيوت كأن فيها غرف او يقول له ابو رافع

يقول لسعد بن ابي وقاص اشتري مني - 00:11:03

بيتي في دارك تلاحظ ما يقول في دارك يعني هناك مرافق مشتركة بينهما وان كان كل واحد متميز عن الآخر بداره فقال سعد والله ما ابتاعهما. يعني ما اريد ان اشتريهما - 00:11:25

فقال المسور والله لتبتاعنهما وقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة يعني اربعة الاف درهم. فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار يعني خمسة الاف درهم - 00:11:43

هو وجدها تباع يعني في السوق يمكن بيع هذين البيتين بخمسة الاف قال ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي في وانا اعطي لها - 00:12:06

خمس مئة دينار فاعطاها اياه استدلوا بهذا قالوا هنا يعني لما كان بينهما بحقوق مشتركة اه قدم ابو رافع سعد لان هو صاحب الشفعة اه هو احق اه قال اه وقال لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طبعا هو ذكر الحديث بعد ذلك - 00:12:24

آآ نعم صح ذكرنا الحديث قال ولو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمس مئة دينار، فاعطاها اياه - 00:12:50

تستدل بهذا. الجمهور قالوا هذا الحديث ليس صريحا لانه يحتمل ماذا الجار احق ما ما التقدير احق بماذ؟ احق بالنصح والبر والتقديم بسبب قريبه هكذا قالوا الجار احق يعني بالتقديم في مثل هذا بسبب قريبه - 00:13:03

اما انتم فسرتم احق احق بالشفعة فالحديث يعني ليس صريحا فاما دام ان الحديث جابر فيه صراحة قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا اصلح - 00:13:29

والله اعلم مذهب الجمهور يعني لعله يعني اقرب والله اعلم نعم طبعا الحديث الاخر الوارد في هذا حديث جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غالبا اذا كان طريقهما واحدة - 00:13:50

هذا الحديث يعني نص في المسألة بالنسبة اصحاب القول الثالث يعني روایة عند الحنابلة وترجيح ابن تيمية لكن هذا الحديث في الحقيقة يعني وفي السنن لكنه من تفردات عبد الملك ابن ابي سليمان - 00:14:21

ويعني وهو صدوق له اوهام ولذلك عد شعبة والقطان البخاري يعني كثير من العلماء ادوا هذا الحديث من تفردات من اوهام عبد الملك ابن ابي سليمان يعني اللفظ الصحيح حديث جابر الذي هو في المتفق عليه والله اعلم - 00:14:43

فاما هذا يعني بالنسبة لهذه المسألة اه اذا عرفنا الشفعة واجبة بالخلطة يعني بالشراكة الحقيقية خلطة الشيوخ دون الجوار حتى لو كان بينهما حقوق مشتركة الاصل انه هنا ما دام يعني آآ وقعت الحدود فلا شفعة - 00:15:09

وكما ترى يعني الضرر الموجود في مثل هذا يعني قد ما يكون كبيرا يعني الان خلاص انا بيتي مستقل عند بيت فلان. فاما والله فلان باع بيته وجأ شريك جديد - 00:15:34

الضرر الذي سيحصل يعني ليس كبيرا يعني ممكن يعني ينماز في مثلا او او مثل هذا البئر الموجود موجود من قبل فاما قال لنا آآ يعني مثلا يريد ان يعني يغير النظام الذي كان عليه من قبل - 00:15:52

يعني الأمر سيكون يسيرا في بعض الأمور لكن المقصود بالشفعة يعني دفع ضرر القسمة هي التي تحدث يعني اه تغير واضح في ملك الشريك والله اعلم طيب ثم قال - 00:16:10

فيما ينقسم الشفعة تثبت فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم يعني اه الشفعة تثبت في الاشياء التي تقبل القسمة بما ينقسم مثل ارض كبيرة مثل ما ورد في الحديث من حائط اه في في ارض - 00:16:30

او ربع او حائط طبعا يعني تثبت فيما ينقسم قبل قسمته طبعا. اذا اذا وقعت الحدود صرفت طرق فلا شفعة. لكن هنا يتكلم عن الاشياء التي تثبت فيها الشفعة فيقول فيما ينقسم - 00:16:56

لا فيما لا ينقسم وهذا كما يعني ذكرنا. طبعا هو قول يعني الشافعية والحنابلة وايضا هو قول عند المالكية خلافا للحنفية قول اخر عند المالكية آآ انها تثبت حتى فيما لا ينقسم - 00:17:12

لكن الاقرب يعني هو قول الشافعية يعني الحنابلة قول المالكية ايضا يقول انها ثبتت فيما يقبل القسمة لماذا قال قال لأن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ولهذا ثبتت فيما يقبل القسمة - 00:17:34

ويجب الشريك فيه على القسمة بشرط ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة؟ وهذا هو الصحيح ولهذا لا ثبتت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة. كالحمام الصغير - 00:17:56 او مثل بئر اه وهذا ثبت عن عثمان رضي الله عنه قال لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل لا شفعة في بئر هذا عند ابن أبي شيبة ومالك في الموطأ - 00:18:14

في بئر لأن البئر صغير يعني اذا قسم البئر لا يمكن ان ينتفع بنصف بئر يعني صعب جدا فمثل هذا لا ثبتت فيه الشفعة اه ولذلك يعني يتبع هذا وان كان هنا اكثر العلماء على - 00:18:29

هذا قال في كل ما لا ينقل بكل ما لا ينقل يعني العقارات هذى ثبت فيها الشفعة شيء غير منقول اما الشيء المنقول يعني في الغالب وهذا طبعاً مذهب الأئمة الاربعة هنا خلافاً لرواية عند الحنابلة ورجح ابن تيمية ابن القيم كأن ابن تيمية ابن القيم - 00:18:52 نظروا الى ان العلة من الشفعة هي ماذا؟ يعني مطلق الضرر يعني الشراكة فيها ضرر. فالنظر الى هذا المعنى لكن الاخوان الله اعلم يعني اللي يخطر في بالي ان يعني - 00:19:14

انتزاع آآ يعني ما للمسلم من يده بدون رضاه ده امر كبير على خلاف الاصل ما يكون الا يعني مصلحة ارجح وضرر يعني واضح ولهذا جاءت الشفعة هنا يعني اه لتدفع هذا الضرر. يعني انت الشريك بدل ان تريدين تبيع نصيبك بعه على صاحبك - 00:19:30 الذي هو مشترك معك لماذا تبيع على اجنبي اما مجرد يعني آآ يعني يعني شيء ما يمكن ان يكون فيه قسمة الضرر ما يكون كبيراً المشتركون في اه بئر صغير في سيارة مثلاً. اثنين مشتركون في سيارة - 00:19:57 ما يمكن تقسيم مثلاً ولا فمثل ما كان شريك الاول يعني يتتفق معه مثلاً على ايام معينة على كذا يكون هكذا الحال مع الشريك الثاني. ما يستطيع يعني ان يفوت المنفعة - 00:20:21

والله اعلم. ولذلك هذا مذهب الأئمة الاربعة في المشهور عنهم ان الشفعة اثبتت في ما لا ينقل طبعاً هو هذا ظاهر الحديث لما قال في ارض او ربع او حائط يعني مثل يعني ما لا ينقل - 00:20:36

اما حديث لا شفعة الا في ربع او حائط هذا ضعيف بهذا الحصر ثم قال بالثمن الذي وقع عليه البيع بالثمن الذي وقع عليه البيع يعني الان لما يأتي الشريك القديم يأخذ - 00:20:55

اه النصيب اه الشريك يعني نصيب جاره الذي باع نصبيه على اجنبي هذا الشريك القديم لما ينتزع هذا النصيب من الاجنبي طبعاً يدفع له الثمن بنفس الثمن الذي وقع عليه البيع حتى لا يظلم المشتري - 00:21:16

ما يروح يقول لي لا انا ادفع لي في في النصيب هذا اكبر من المبلغ الاول لا يعني بالثمن الذي وقع عليه البيع يعني لا ينقص يعني حتى لا يظهر يعني الشفيع ولا يزيد عليه حتى لا يظهر يعني الاجنبي - 00:21:38

بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور وهذا عند جماهير العلماء وان كان يعني اه عند المالكية يذكرون انه ممكن تكون على التراخي لكن يعني كما قال هنا بأنه حق ثبت لدفع الضرر. فكان على الفور كرد كالرد بالغريب - 00:21:59

نعم صحيح يعني مثل هذا تكون الشريك الاول يسكن وصاحبها يبيع على اجنبي والاجنبي هذا يأخذ نصيب الارض ثم بعد شهر يقول لا اريد يعني ان اشتري هذا النصيب - 00:22:25

طبعاً انت من بداية الامر؟ من بداية علمك يعني هذا حق انت تدفع الضرر عن نفسك فاذا كنت جاداً في هذا فالاصل ان يكون هذا مباشرة مثل انسان اشتري سلعة وفيها عيب - 00:22:43

اذا ما ردها مباشرة ما يكون له خيار ثم ايضاً اذا قلنا هي على التراخي هذا سيضر بالمشتري الاجنبي الذي اشتري الى قناع التراخي يعني مسكين واشتري هذا النصيب من الارض قلنا في اي لحظة الشريك الاول ممكن ان ان ينتزعها منك - 00:23:03

هذا اذا يعطى ملكه ما يستطيع ان يبيع ولا نتصرف اذا هي على الفور كما هو قول جمهور العلماء ثم قال فان اخرها مع القدرة عليها

بطلت فان اخرها مع القدرة عليه بطلت هذا مقتضى القول انها على الفور - [00:23:25](#)
لذلك قالوا يعني بيادر بحسب استطاعته حتى اذا كان غير موجود في البلد يوكل يشهد على الطلب وهكذا نعم. قال واذا تزوج امرأة على شخص يعني على نصيب يعني من شيء او ارض - [00:23:44](#)

اخذه الشفيع بمهر المثل نعم سلام ورحمة الله وبركاته هنا هذى مسألة الشفعة هل تثبت فيما انتقل بعض غير المال يعني مثلا احنا كما قلنا اذا باع شريك آآ نصبيه من الارض على اجنبي - [00:24:08](#)

بمال هذا واضح انك انت لك الحق. ان تنتزع هذا النصيب من هذا الاجنبي وتعطيه المبلغ من المال نفس الثمن وانت تستقل بالارض هذا اذا كان بعض مالي لكن اذا كان بعض غير المال - [00:24:34](#)

فهل تثبت الشفعة طبعا اخوة اذا تصدق مثلا بنصبيه او مات ورثه اولاده فهنا لا شفعة عند جمهور العلماء. وان كان بعض العلماء يرجح ان الشفعة ثابتة حتى في هذه الصور لكن الذي عليه الائمة الاربعة هنا - [00:24:50](#)

المشهور عنهم انه لا شفعة ان هنا يقولون خلاص تعذر الشفعة. لانك انت الان هذا يا اخي تصدق كيف ستنتزع يعني اه نصيب من الارض من الموهوب له يا اخي هو هذى هبة. حصلها بدون مقابل. كيف تلزمه ان يدفع مبلغ من المال؟ يا اخي هو ما يريد - [00:25:09](#)

وهنا يقولون لا شفعة. هذا واضح لكن هنا المسألة اذا انتقل العوظ بعض لكن انتقل نعم انتقل هذا النصيب بعض غير المال مثل ما مثل هنا واذا تزوج امرأة على - [00:25:34](#)

اخذه الشفيع بمهر المثال ذكر المثال يعني قال مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة يعني شريكين في ارض طبعا كما قلنا اه لا توجد هناك حدود بينهما يعني هذا له نسبة مثلا ثلاثين نسبة سبعين نسبة خمسين. المهم شريkan في ارض - [00:25:54](#)

احد الشركين تزوج امرأة فقالت له ايش المهر؟ قال المهر نصبي في هذه الارض قال انا املك خمسين بالمئة من الارض الفلانية فهذا هو المهر فاصدقها نصبيه من ذلك المكان - [00:26:16](#)

وهنا وهو مما تثبت فيه الشفعة يعني هو شريك معه وما وقعت حدود بينهما قال فلشريكه ان يأخذ ذلك الممهور بالشفعة يعني تخيل الشريك الاول يقول تعال يا فلان كيف انت تعطي هذه المرأة مهر - [00:26:36](#)

نصبيك انا اولى بهذا. اذا كنت مستغني عن هذا بعه علي انا واعطيها مال اعطيها اي شيء اما تعطيها تخليها يعني تشاركتي في في هذه الارض مثلا فهذا من حق آآ يعني الشريك الاول - [00:26:57](#)

آآ طبعا فاذا يذهب عند المرأة ويقول لها وانا شريك لزوجك الذي يريد ان يتزوجك وانا صراحة اريد الارض كلها لي اسمحي لي يعني هذا نصيب من حق انا خدي مبلغ من المال - [00:27:17](#)

وخلال ما تشاركتي في هذه الارض طيب ماذا كم تأخذ هل تأخذ مهر مثلها يعني تخيل النصيب هذا يساوي مثلا مئة الف ومهرها هي مثلا ها خمسين الف مثلا هل - [00:27:40](#)

يعني يأخذ النصيب هذا القيمة الان اللي يدفعها هل ينظر الى مهر المثل؟ مهر المرأة هاي؟ كم هم عينوا مهرا ان المهر هو هذا المعين النصيب. لكن الان هل يأخذ - [00:28:03](#)

مهر مثلها نقول ما في مهر محدد بالمال يعني. فيقال يأخذ مهر المثل هذا الذي ذكره الشافعية هنا. قال اخذ اخذه الشفيع بمهر المثل يعني تخيل لو كانت مثلا هذى النصيب مئة الف - [00:28:22](#)

كانه اعطاه مئة الف لكن هو الان كانه يستفيد يعني يعني يقولون اه يعني يأخذ منها اخذه الشفيع بمهر المثل نعم مهر المثل يسأل كم مهر المرأة هذى يدفع لها ويأخذ الأرض - [00:28:36](#)

اه هذا عند الشافعية اه قالوا لا بقيمة الشخص وهذا في الحقيقة مذهب الحنفي المالكي اسف. مذهب المالكية قالوا لا ما يأخذ بقيمة مهر المثل وانما يعني يدفع قيمة النصيب. هذا اعدل - [00:28:58](#)

ده من يعني الشريك الاول اعطاهما مهر يعني قيمة يعني يعني صح اعطاهما نصبيه من الارض. لكانه يعني يقول هذا المهر قيمة

النصيب هذا فقلوا هذا هو الاعدل وهذا لا علاقه له بمهر فلانة ولا هاي كم مهرها يعني عند عامة النساء - 00:29:21

اـه طبعاـ هذا اقرب وهذا رجح وشك ابن عثيمين رحمـه الله تعالى لـانـنا لو قـوـمنـا بمـهـرـ المـثـلـ لـقـوـمنـا البـطـعـ عـلـىـ الـاجـانـبـ نـعـمـ وـمـالـهـ عـلـاقـهـ بـهـذـهـ المـرـأـةـ وـاـخـرـنـاـ بالـشـفـيـعـ لـانـ مـهـرـ المـثـلـ يـتـفـاـوتـ - 00:29:45

بـخـلـافـ يـعـنيـ الـبـيـعـ فـهـذـاـ اـقـرـبـ نـعـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـكـذـكـ يـعـنيـ فـيـ الـخـلـعـ نـفـسـ الـطـرـيـقـ ثـمـ قـالـ وـانـ كـانـ الشـفـعـاءـ جـمـاعـهـ اـسـتـحـقـوـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـامـالـكـ يـعـنيـ اـذـاـ كـانـتـ الـارـضـ هـذـيـ يـمـلـكـهـ مـثـلاـ عـشـرـةـ - 00:30:01

فـواـحـدـ مـنـهـمـ نـسـبـتـهـ مـثـلاـ تـلـاثـيـنـ بـالـمـئـةـ وـبـاعـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ اـجـنبـيـ الـاـنـ مـنـ حـقـ الشـرـكـاءـ اـنـ يـنـتـزـعـوـهـ هـذـاـ النـصـيـبـ مـنـ هـذـاـ الـاجـنبـيـ طـبـعـاـ بـالـشـمـنـ بـنـفـسـ الشـمـنـ لـكـنـ كـيـفـ يـعـنيـ يـأـخـذـوـنـ هـذـاـ النـصـيـبـ وـهـمـ جـمـاعـهـ كـيـفـ يـعـنيـ يـقـسـمـ عـلـيـهـمـ - 00:30:23

هـذـهـ تـلـاثـيـنـ بـالـمـئـةـ مـنـ النـصـيـبـ كـيـفـ تـقـسـمـ اوـ مـثـلاـ آـآـ يـعـنيـ اـخـذـ الـمـبـلـغـ مـثـلاـ مـثـلاـ عـشـرـةـ مـائـةـ تـسـعـيـنـ اـلـفـ وـهـمـ تـسـعـيـنـ هـلـ تـقـسـمـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ كـلـ وـاحـدـ نـعـطـيـهـ عـشـرـةـ اـلـافـ عـشـرـةـ اـلـافـ وـخـلـاـصـ - 00:30:54

وـلـنـنـظـرـ إـلـىـ نـسـبـهـمـ فـيـ الـمـلـكـةـ وـقـاـنـونـ اـسـتـحـقـوـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـا~مـالـكـ.ـ نـشـوفـ كـلـ وـاحـدـ كـمـ يـمـلـكـ هـذـاـ يـمـلـكـ مـثـلاـ أـرـبـعـيـنـ بـالـمـئـةـ.ـ هـذـاـ يـمـلـكـ مـثـلاـ عـشـرـةـ بـالـمـئـةـ.ـ هـذـاـ يـمـلـكـ خـمـسـةـ بـالـمـئـةـ هـكـذـاـ يـقـسـمـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ عـلـىـ قـدـرـ ا~مـالـكـهـمـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـانـ هـذـاـ هـوـ الـعـدـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ - 00:31:11

عـنـ آـخـلـافـ لـلـحـنـفـيـ الـذـيـنـ يـعـنيـ قـالـوـاـ يـأـخـذـوـنـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـوسـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـصـلـ الشـرـاكـةـ بـيـنـهـمـ لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ يـعـنيـ آـآـ تـفـاـوتـهـمـ فـيـ الـحـصـصـ هـذـاـ يـؤـثـرـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـلـكـةـ.ـ مـلـكـيـةـ الـارـضـ - 00:31:34

وـالـلـهـ اـعـلـمـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ اـحـكـامـ الـقـيـرـاطـ قـالـ وـلـلـقـرـاضـ اـرـبـعـةـ شـرـائـطـ الـقـيـرـاطـ هـادـاـ اـلـاصـطـلاحـ اـهـلـ الـحـجـازـ مـنـ مـالـكـيـ الشـافـعـيـ يـقـولـونـ قـيـرـاطـ وـعـنـدـ اـهـلـ الـعـرـاقـ اـنـ الـحـنـابـلـةـ الـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ الـمـضـارـبـةـ الـمـضـارـبـةـ فـالـقـيـرـاطـ وـالـمـضـارـبـةـ - 00:31:55

بـنـفـسـ الـمـعـنـىـ اـهـ طـبـعـاـ الـقـيـرـاطـ اوـ الـمـضـارـبـةـ الـقـرـضـ وـهـوـ الـقـطـعـ لـانـ الـمـالـكـ قـدـ قـطـعـ قـطـعـةـ مـنـ مـالـهـ لـيـتـجـرـ فـيـهـاـ وـقـطـعـةـ مـنـ رـبـحـهـ اوـ نـعـمـ الـمـقـصـودـ بـهـ كـمـ قـالـ هـنـاـ عـقـدـ عـلـىـ نـقـدـ لـيـتـصـرـفـ فـيـهـ العـاـمـلـ بـالـتـجـارـةـ - 00:32:23

يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ حـسـبـ الشـرـطـ مـنـ مـساـوـةـ اوـ مـفـاـضـلـةـ يـعـنيـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـشـرـكـاتـ اـهـ يـعـنيـ تـعـطـيـ اـنـسـانـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ وـتـقـولـ لـهـ يـاـ فـلـانـ تـاجـرـ بـهـذـاـ الـمـالـ - 00:32:49

الـرـبـحـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ اـنـتـ لـكـ سـبـعـيـنـ بـالـمـئـةـ اـنـاـ لـيـ تـلـاثـيـنـ بـالـمـئـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـاـتـفـاقـ فـهـذـهـ الـمـضـارـبـةـ طـبـعـاـ هـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـدـخـلـ فـيـ يـعـنيـ اـهـ بـابـ الـشـرـكـاتـ وـانـ كـانـ هـنـاـ شـافـعـيـ ماـ يـعـدـونـهـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـشـرـكـاتـ تـقـدـمـتـ - 00:33:12

يـجـعـلـوـنـهـاـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ لـكـنـ هـيـ اـقـرـبـ لـلـشـرـكـاتـ الـمـالـ مـنـ جـانـبـ وـالـعـمـلـ مـنـ جـانـبـ وـيـشـتـريـ كـانـ فـيـ هـذـاـ لـكـنـ هـنـاـ هـمـ يـقـولـونـ هـيـ اـجـارـةـ مـجـهـوـلـةـ يـعـنيـ لـانـ عـلـىـ عـمـلـ عـاـمـلـ غـيرـ مـقـدرـ - 00:33:37

وـبـيـعـ وـيـشـتـريـ يـمـكـنـ يـوـمـ اـسـبـوعـ مـاـ عـنـدـ مـبـيـعـاتـ وـلـاـ جـالـسـ مـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ يـشـتـغلـ يـعـنيـ بـجـهـدـ اـكـبـرـ وـهـكـذـاـ وـالـاجـرـ مـعـ لـقـمـةـ يـقـولـونـ اـيـضاـ مـجـهـوـلـ عـلـىـ عـمـلـ مـجـهـوـلـ - 00:33:56

لـاـنـهـ مـاـ يـدـرـيـ كـمـ يـرـبـحـ قـالـوـاـ لـكـنـ اـجـيـزـتـ لـلـحـاجـةـ وـالـرـفـقـ بـالـنـاسـ لـكـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـعـنيـ هـذـاـ اـذـاـ اـرـيدـ بـهـ الـاـيـجارـ الـمـخـصـوصـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ بـيـكـونـ بـاجـرـةـ مـعـلـومـ وـعـلـمـ مـعـلـومـ.ـ لـكـنـ هـنـاـ مـمـكـنـ تـكـوـنـ اـجـارـةـ عـامـةـ - 00:34:15

يـعـنـيـ اـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـمـ اـيـجـارـ عـامـةـ قـالـ اـلـاـصـلـ فـيـهـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ضـرـبـ لـخـدـيـجـةـ بـمـالـهـاـ إـلـىـ الشـامـ وـاجـمـعـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـهـ وـمـنـهـمـ قـاسـوـاـ عـلـىـ الـمـوـسـاـقـىـ بـجـامـعـ الـحـاجـةـ - 00:34:34

كـمـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ وـهـذـاـ مـنـ يـعـنـيـ مـنـ الـحـاجـاتـ يـعـنـيـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ اـنـسـانـ عـنـدـهـ مـالـ لـكـنـ مـاـ يـسـتـطـعـ انـ يـعـملـ مـاـ عـنـدـهـ خـبـرـةـ فـيـ الـتـجـارـةـ وـاـنـسـانـ مـاـ شـاـ اللـهـ عـنـدـهـ خـبـرـةـ وـعـنـدـهـ ذـكـاءـ لـكـنـ مـاـ عـنـدـهـ رـأـسـ مـالـ - 00:34:52

يـجـتـمـعـ هـذـاـ مـعـ هـذـاـ وـيـكـونـ خـيـرـ طـيـبـ هـذـاـ اـيـضاـ ذـكـرـ آـآـ طـبـعـاـ الـشـرـوـطـ الـقـرـاءـ شـرـوـطـ الـمـضـارـبـةـ قـالـ اـلـاـولـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـابـضـ مـنـ الدـرـاـمـ وـالـدـنـانـيـرـ يـعـنـيـ صـاحـبـ الـمـالـ لـاـبـدـ اـنـ يـبـذـلـ مـالـ - 00:35:07

ماـ يـقـولـ لـهـ تـعـالـ اـنـ عـنـدـيـ عـشـرـ سـيـارـاتـ خـدـهـاـ هـذـيـ عـشـرـ سـيـارـاتـ مـنـيـ اـنـتـ تـبـيـعـهـاـ وـالـرـبـحـ بـيـنـنـاـ نـقـولـ لـاـ بـدـ يـكـونـ اـيـشـ عـلـىـ مـالـ

يشتركان على مال ما يشتركان على عروض - 00:35:30

طبعاً هذا الاخوة قول الائمة الاربعة في الظاهر من المذاهب يعني هو قول اما الاربعة وظاهر مذهب الحنابلة لكن في الحقيقة هناك يقابل هذا القول قول رواية عند الامام احمد لكن صوبها المرداوي تعرف المرداوي في الانصاف يعني يعتمدون عليه في المذهب -

00:35:46

اه الله اعلم قد يكون هذا هو الراجح عند الحنابلة انه يجوز وهذا قول ابن ابي ليلي وطاووس والاذاعي وحماد بن ابي سليمان شيخ ابى حنيفة يقول محققوين من يعني العلماء - 00:36:09

ابن تيمية وابن القيم يعني اه وبالفعل يعني هذا مما تدعوه له الحاجة ممكناً انسان طبعاً الذين يمنعون يعني مثل الشافعية هنا وغيرهم يعللون بماذا؟ يقولون هذا فيه غرر ما دام انه يعني العمل غير مطبوط - 00:36:25

والربح غير معلوم فلا نريد ان نزيد الغرر في هذا العقد ستائيني ايضاً رأس المال يكون ايضاً سلع تتغير قيمتها كما يكون رأس المال منضبطاً معلوماً فيقولون هذا فيه زيادة في الغرر. والعقد ما يتتحمل غرر زيادة - 00:36:45

يعني ما يتتحمل جهالة زيادة لكن يعني الطرف الآخر يقولون يعني السلع هذه يعني قيمتها وقت العقد هي رأس المال اه تعرف ان انا دفعت كذا كاني عشر سيارات هذى قيمتها مثلاً مليون - 00:37:06

وكان رأس مال الشركة الان مليون وخاصة في زماننا قد تنضبط يعني هذه الامور يعني والله اعلم وهذا يشبه يعني ما مر معنا صفحة ثلاث مئة وتسعة وسبعين في مسألة - 00:37:26

يعني في الشركة في شركة العنان ذكرنا هو ذكر نفس هذا الشرط ان تكون على نار ضمن الدرهم والدنانير ونعم يعني نفس هذا الشرط يعني شركة العنان تكون الشراكة من الطرفين بالمال والعمل - 00:37:45

هذا الفرق بين شركة العنان والمضاربة هناك شركة من كل واحد من الطرفين يدفع مال وهذا يدفع مال والكل يعمل فهناك طبعاً اشترطوا ان تكون ايضاً يكون رأس المال دراهم ما يكون عروضاً - 00:38:23

ثم هما يعني بيعان يشتران العروض وبيع يتاجرون فيها لكن هناك خالف المالكية ورواية عند الحنابلة مرجح هذا ابن تيمية قال عليه العمل اسف شيخ ابن عثيمين قلنا وقال عليه العمل - 00:38:40

والتقليل نفس الشيء الذين منعوا قالوا هذا فيه غرر فهنا نحن اذا اعتبرنا المضاربة انها من من انواع الشركات في الحقيقة هي اقرب للشركة فكذلك والله اعلم يكون هذا الشرط - 00:38:54

يعني الاقرب والله اعلم انه لا يشترط هنا يمكن ان تكون المضاربة على يعني عروض اذا كانت قيمتها منضبطة والله اعلم اذا هذا الشرط الاول طيب الشرط الثاني قالوا ان يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً - 00:39:08

وفيما لا ينقطع غالباً نعم يعني رب المال يجب عليه ان لا يضيق على العامل. الذي يتاجر بهاته في التصرف يأذن له بالتصرف مطلقاً فاما مثلاً قال له لا تشتري ولا تبع شيئاً الا باذني - 00:39:35

فهذا طبعاً يؤدي الى المقصود من العقد وهو الربح. يعني هذا قد يؤخره طبعاً هذا عند الشافعي والممالكية يذكرون هذا الشرط اه ما يضيق عليه خلافاً للحنفية - 00:40:01

يعني ان تصرف في غير ما اشترط عليه ظمن والا يعني لا بأس بهذه الشروط طبعاً الان في زماننا الله اعلم يعني هو التعليل نظروا الى ماذا ان هذا يعيق لان كل ما يريد ان يبيع لابد ان يرجع للمالك كل ما يريد ان يبيع يرجع للمالك - 00:40:26

من هذا الصعب لكن الان مثلاً يعني كما تعرفون يمكن صاحب الشركة يعني اي مثلاً سيارة تباع لابد توقيع صاحب الشركة وهذا يكون بسهولة يعني ما يكون مثلاً ايش يعني - 00:40:49

يعني بصعوبة مثلاً حتى يمنع من الربح تلاحظون ان بعض الاحكام والله اعلم قد تتغير يعني تغير الزمان وحتى الترجيح يعني يختلف والله اعلم لكن يعني آآ هذا يعني يعتبر يعني اذا كان تجارة حرة مثلاً او - 00:41:08

هم يمثلون بهذا كذلك مثلاً من التضييق اه يعني مثلاً يقول يشترط عليه شراء متاع معين هذه الحنطة فقط او هذه الثياب وقد لا

يربح فيها مثلا او لا تشتري الا من فلان - 00:41:28

ولا تبع الا منه هذا طبعا يعني يضيق مسألة الربح والربح هي المقصودة من هذا العقد لكن طبعا هذا كما عرفنا يعني يرجى ايضا فيه
لي والله اعلم العرف اذا كان هناك شروط - 00:41:50

لا تعيق عملية البيع والشراء فالاصل ان الشروط الاصل فيها الجواز المسلمين على شروطهم والله اعلم كذلك يعني هنا قال ان يعني
وفيما لا ينقطع غالبا فيما لا ينقطع غالبا - 00:42:11

نعم يعني ممكن تكون بعض السلع تنقطع يعني في فصل اه الشتاء يعني نعم فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفاكه الرطبة ونحو ذلك
نعم يقال هنا المعتمد الصحة فيما لم يندر وجوده وان كان ينقطع كالفاكه الرطبة - 00:42:31

قد افهم كلام النووي ان النوع اذا لم يندر جوده انه يصح ولو كان ينقطع الفواكه الرطبة وهو كذلك. لانتفاء التضييق اذا هذه ملاحظة
هنا انه قال فيما لا ينقطع - 00:43:02

غالبا نعم فيما لا ينقطع يعني يفهم من كلامه اذا كان ينقطع لا يعني يكون هذا التضييق. لكن هو ذكر؟ لا وان كان ينقطع يعني ما
يكون هذا تضييقا - 00:43:17

ما دام انه لم يندر وجوده يعلق الامر بقدرة الوجود وعدمه بدلًا يقول مثلا فيما لا ينقطع غالبا يعني اقول فيما لا يندر وجوده مثلا
طيب ثم قالوا ان يشترط له جزءا معلوما - 00:43:45

من الربح ان يشترط له جزءا معلوما من الربح وهذا الاخوة يعني ان يشترط له جزءا معلوما من الربح اه طبعا الجزء المعلوم هنا لابد
ان يكون بالنسبة يعني بالجزئية - 00:44:15

يعني مثلا تقول الربح يعني وبينك بنسبة سبعين بالمئة ثلاثة خمسين بالمئة هكذا على ما يتفقان عليه فهذا
باتفاق العلماء لابد ان يكون جزءا يعني معلوما نسبة معلومة - 00:44:41

وتكون بالنسبة ما يكون مبلغا معينا وهذا مما يقع فيه الخطأ الان في كثير من الشركات يشترك مع اخر ثم اشترط عليه يقول له
بشرط ان اه يعني مثلا اه تعطيني ربح مثلا اه كل شهر - 00:45:02

مثلا خمسة الاف هذا ربحي هذا ما اصبحت شركة ممكن هو ما يربح الا خمسة الاف. طيب انت اخذت خمسة الاف وماذا يأخذ والاصل
في المضاربة ان يكون الربح بينهما - 00:45:24

كما ان الخسارة بينهما الان يعني اذا حصلت خسارة هذا يخسر ماله هذا يخسر عمله طيب انت الان اذا حصل ربح الاصل ايضا هذا
يربح لانه عمل وانت تربح لانك بذلك المال - 00:45:40

فإذا اشترط مبلغ من المال ممكن مثلا ما يربح الا الف درهم هذا الالف يذهب الى صاحب المال وهذا الذي عمل ما يحصل على شيء
من الربح لهذا فيه ظلم - 00:45:55

فلا بد ان تكون نسبة يعني آآ تحديد الربح يكون بالنسبة اذا حدد بالنسبة لابد ان يأخذ كل واحد منها نعم اذا وان يشترط له جزءا
معلوما من الربح طبعا هم يذكرون مسألة يعني اذا - 00:46:07

يشترط ان يكون الربح كله له قال الربح كله لي انت ما لك شي او العكس قال الربح كله لك. وانا ما لي شيء طبعا الشافعية يمنعون
من هذا. ولهذا خلاف مقتضى العقد - 00:46:30

ان مقتضى العقد ان يكون الربح بينهما لكن الجمهور يجوزون على اساس انه اذا قال هذا كله لك يكون باب ايش يكون تبرع كانه
رضي يعني كان هذا هدية يقول انت خذ المال واعمل به كانه يعنيه يعني - 00:46:44

وهذا لا بأس به يعني ما اصبحنا يعني هي مضاربة واسبه ما يكون صورة يعني هي هدية لكتها في صورة المضاربة. والاعانة وتبرع
فيكون المضارب يكون قرضا له لرب المال يكون تبرع - 00:47:00

اذا تبرع رب المال بها او هو عمل واعطاه المال طيب قال والا يقدر بمدة يقول لك هذا المضاربة ما تقدر بمدة اذا اعطاه كله يعني لا
لا هو ما ما يشترط عليه يرجع له اي مبلغ من المال - 00:47:19

يقول خذ المال واعمل فيه هو حلال لك يعني تقصد اذا اشترط ان الربح كله له يعني هو الان في الصورة هذي الله اعلم يعني آآ مثلا اذا يعني اعطاء المال وقال له يعني - 00:47:47

يعني الربح وما يقصد ابتداء يعني يعني الله اعلم هنا لكن ايه هو يفرضون مسائل يعني ممكـن يعني لكن هو ابتداء من الله اعلم هذه العقود يعني ينظر فيها الى مقاصدها والله اعلم - 00:48:14

ما دام ان هذا يعني القرض الذي جر نفعا ممكـن انه يكون ابتداء هو الذي قصد يعني الاقراض ويريد من ورائه نفعا هـا ممكـن يعني اذا كان فيه عنده هذا القصد ممكـن - 00:48:49

لكن اذا كان هو يعني يعني الاخر وافق على هذا الشرط يعني كأنه احسان منه قال قال انا بعطيك مالي وصراحة انا محتاج واريد ربح ربح كله لي انا قال لي خلاص انا اصلا عندي عندي تجاري وعندي كذا وتعال بشغل مالك - 00:49:14

مثلا نفترض الصورة هـى شغل مالك وكل الربح انا ما اريد شي هـا يعني وان كان اقرظه لكن ممكـن يكون ربح طبعا اكـثر لكن الان كما ترى يعني هذا ما يدخل في الحرام لـان المقصـد هنا منتفـي يعني مقصـود الربـا والاستغـلال - 00:49:40

الله اعلم ما الله اعلم هـم هذا اللي يريدونه يقولون هـو من بـاب التبرع يعني طيب ثم هو قانون لا يقدر بمـدة طبعـا هذا الاخـوة عند الشافـعـية وكذلك المالـكـية يذكـرون هـذا. روـاية عند الحنـابلـة - 00:50:03

طبعـا لا يقدر بمـدة يقصدـون هـنا آآ يعني اذا اريد بالعقد يعني عند العقد ما يقدر ما يقول طيب هذا هـى المضارـبة الشـراكة بينـا تستـمر مثـلا سـنتـين تـسـتـمر ثـلـاث سـنـوات - 00:50:29

يقولـون هـذا لا يجوز لـماـذا هـم يعلـون بـهـذا قال لـاه يخلـ بالـمقـصـود يعني من تحـجـير يعني المضارـبة انه قد يكون الـربح يعني بعد ذلك او كـذا بعد هذه المـدة يعني ما يـحـجر - 00:50:45

آآ لكن هـذا في الحـقـيقـة يعني كما تـرى يعني فيه بعد ذلك مـذهب الحـنـفـية والـحنـابلـة انه يجوز توـقـيت المضارـبة بمـدة يـجوز توـقـيت المضارـبة بمـدة وهذا يعني قالـوا لـانـها توـكـيل - 00:51:06

يجـوز فيه التـوقـيت يعني آآ اـنا كـانـه وـكـلـتك اـعمـل بـهـذا المـال وـالـتوـكـيل كـما عـرفـنا يعني يـجوز فيه اـهـ التـوقـيت نـعـم لكن اذا قـصـدـ الا يـقدـره بمـدة يـعودـ على اـقـرـب مـذـكـور وـهـو الـربح - 00:51:27

فـنعم يعني اذا قالـ الا يـقدـر الـربح بمـدة هـذا صـحـيق عندـ الجـمـيع يـحرـمـون هـذا. مـثـلا يـقـولـ له اـهـ الشـهـر اـلـاـول الـربح كـلهـ ليـ. الشـهـر اـلـاـثـاني الـربحـ كـلهـ لـكـ السـنـةـ اـلـاـولـىـ الـربحـ كـلـ كـلـ يعنيـ سـنـةـ اـهـ السـنـةـ اـلـاـولـىـ رـيـحـهـاـ كـلهـ ليـ. وـالـسـنـةـ اـلـاـثـانـىـ رـيـحـهـاـ كـلـ كـلـ اـهـلـاـكـ - 00:52:03

هـذا نـعـم لا يـجوزـ لـماـذا لـانـ يعنيـ مـمـكـن يـرـيـحـ رـيـحـاـ عـظـيمـاـ فـيـ الشـهـرـ اـلـاـولـ فـيـكـونـ مـثـلاـ لـصـاحـبـ المـالـ. الشـهـرـ اـلـاـثـانـىـ يـمـكـنـ ما يـرـيـحـ شـيـءـ اـبـداـ المـسـكـينـ هـذـاـ العـاـمـلـ مـاـ يـكـونـ قـدـ حـصـلـ شـيـئـاـ - 00:52:27

ايـضاـ هـذاـ يـعـنيـ فـيـهـ ظـلـمـ وـالـاـصـلـ اـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ العـاـمـلـ الاـ بـالـعـدـوـانـ العـاـمـلـ هـنـاـ اـمـيـنـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ - 00:52:44

لـانـ يعنيـ العـاـمـلـ قـبـطـ المـالـ باـذـنـ مـالـكـ وـاـذـنـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ وـالـتـجـارـةـ فـيـ فـاـذـاـ خـسـرـ مـثـلاـ اوـ يـعـنيـ كـانـ فـيـ المـخـزـنـ وـتـلـفـ اـحـتـرـقـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ. يـعـنيـ اـناـ اللـاـشـتـركـ معـكـ - 00:53:16

فيـ الـرـبـحـ وـالـخـسـارـةـ فـاـذـاـ تـلـفـ المـالـ بـدـوـنـ تـفـرـيـطـ مـنـ هـذـاـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـنيـ هـوـ يـشـبـهـ سـائـرـ الـامـنـاءـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ الاـ بـالـتـعـديـ طـيـبـ لـذـكـ القـوـلـ قـوـلـ الـرـبـحـ قـوـلـ الـعـاـمـلـ يـعـنيـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهاـ - 00:53:36

لوـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ صـاحـبـ المـالـ مـسـاءـ الـخـيـانـةـ اوـ وـقـالـ اـنـاـ ماـ رـبـحـتـ شـيـئـاـ اوـ فـاـلـاـصـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ هـوـ ثـمـ قـالـ وـانـ حـصـلـ خـسـرـانـ وـرـبـحـ انـ حـصـلـ خـسـرـانـ وـرـبـحـ - 00:53:59

طبعـاـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ بـالـنـسـبـةـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ اـمـاـ خـسـرـانـ كـيـفـ يـكـونـ؟ـ قـالـ جـبـ خـسـرـانـ الـرـبـحـ جـبـ خـسـرـانـ الـرـبـحـ انـ جـبـ الـرـبـحـ خـسـرـانـ قالـ هـذـهـ القـاـدـدـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ المـضـارـبةـ اـنـ الـرـبـحـ اـنـ الـرـبـحـ وـقـاـيـةـ لـرـأـسـ المـالـ - 00:54:19

الـرـبـحـ وـقـاـيـةـ لـرـأـسـ المـالـ قـالـ ثـمـ خـسـرـانـ تـارـةـ يـكـونـ بـرـخـصـ السـعـرـ فـيـ الـبـضـاعـةـ وـتـارـةـ يـكـونـ بـنـقـصـ جـزـءـ مـنـ مـالـ التـجـارـةـ بـاـنـ يـتـلـفـ

بعضه وقد يكون بخلاف بعض رأس المال طبعا هنا مثل مثال يعني مثلا يقول فان - 00:54:41

طبعا اذا تلفت بعد التصرف يعني هو اخذ وتصرف بالمال باع واشتروا وحصل ربح ثم تلفت البضاعة يجبر الخسران يعني يجبر الخسران بالربح آآ الربح وقاية لرأس المال يعني اولا - 00:55:05

يعني يجبر رأس المال ثم يعني الربح يكون زائد على رأس المال فان تلفت قبل التصرف طبعا هذى مسألة فرعية لكن ذكر المذهب يعني ذكر هنا ان قال والمذهب انه يجبر من الربح - 00:55:41

لانه تصرف في ما الانفراط بالشراء فلا يأخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ايه يعني هنا طبعا هنا فرقوا يعني اذا كان بعد التصرف كأنه خلاص مشى في التجارة - 00:56:29

هنا واضح اذا يعني حصل شيء تلف او كذا يعني يجبر يعني الخسران بالربح لكن اذا اختلفت قبل التصرف الى الان ما يعني مجرد يعني اخذ المال ثم تلف عنده - 00:56:59

هنا ذكر هو يعني وجهين عند الشافعية دفع اليه مئتين مثلا اتاجر بهما فتلفت مئة قبل اه التصرف نعم قال آآ في القول الاول خسران ورأس المال مئتان بان المائتين بقبض العامل صارت مال قيراط - 00:57:28

ستجبر المئة التالفة بالربح تجبر المئة التالفة بالربح يعني والقول الثاني هنا تلف من رأس المال ليكون رأس المال مئة لان العقد لم يتتأكد بالعمل ايه ايوه القول الاصح يعني هنا عند الشافعية - 00:57:59

هو هذا قول الشافعي والحنابلة يعني ان يعني يعتبرونها تتفق من رأس المال ولانه مثل ما ذكرناه في النهاية امين يعني يقوى هذا القول الله اعلم طبعا هو ذكر فروع بعدين كثيرة في هذا - 00:58:48

طبعا اه عقد المضاربة جائز من الطرفين وهذا باتفاق المذاهب الاربعة قالوا لان اوله وكالة هو يوكل العامل ان يعمل في المال وبعد ظهور الربح شركة كلها عقد جائز العامل قال انا خلاص اريد ان اه اخرج من هذه الشركة - 00:59:13

فمن حقه ذلك يعني او ان رأس صاحب المال قال انا اريد خلاص انهي هذه الشركة. فمن حقه ذلك يبقى طبعا مسألة التنظيم ودائما ايضا نحن عرفنا في العقود هذه عموما - 00:59:39

للانسحاب ما يكون في حال يعني قد يضر بالطرف الآخر. يردع على ضرر ولا ضرار ممكן تصور يعني في بعض الصور يعني ضرر خاصة في زماننا ممكن يكون اشياء يعني تدخل في مثل هذه العقود التزامات او غيرها - 00:59:53

يعني يراعي هذا طبعا والله اعلم ثم قال والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرائط طيب والمساقاة هي ان يعمل انسانا على شجر ليتعهد بها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما - 01:00:13

ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد سمي مساقاة طيب يعني واحد عنده اه بستان نريد يعني من يعمل فيه يقول له انت تعمل في هذا البستان في هذه المزرعة - 01:01:13

ومثلا الثمر بالنسبة بيننا لك خمسين ولي خمسين مثلا هذا بخلاف ما لو استأجره الاجير يختلف طبعا الاجير تقول له انت اعمل وعندك راتب هذا امر اخر هذا جائز طبعا - 01:01:59

لكن هنا يعني مساقاة يعني يكون الثمر بينهما هذه الاجرة. لأن هذه الاجرة الثمر بينهما يقول اه اتفق على جوازها الصحابة والتابعون طبعا هي قول يعني جماهير العلماء يعني على جواز الموسيقى وان كان يعني عند ابي حنيفة يقولون - 01:02:20

يعني قوله خلاف المذهب الحنفي الحنفي ايضا يجوزونها لكن يقول اه يذكرون هذا عن ابي حنيفة انه ما كان يجوزها ولا فيها غرر والاجرة غير معلومة لكن كما عرفت يعني هذه العقود اقرب الى الشرارة - 01:02:46

يعني ليست يعني من باب الايجارة طيب في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - 01:03:05

من ثمر في اشارة الى المساقات لان الثمار تكون ثمار النخيل. اشجار موجودة هم يسوقونها يتعاهدونها والثمر بينهما بين المسلمين واليهود قال ابو زرع هذا في اشارة المزارع الزروع التي تكون بها - 01:03:25

قال وفي رواية دفع اليهودي خير نخل خير وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار وطبعا يقيسون على المضاربة - 01:03:49

نعم باب الحاجة طيب اه طبعا هنا قال جائزه على النخل والكرب النخل والعنبر اه طبعا اه هذا عند الشافعية في الجديد يعني فقط المساقاة في هذين النوعين فقط - 01:04:08

اما باقي الاشجار فلا يجوز لكن الذي عليه يعني المالكية والحنابلة ونقول الصاجان صاحب ابي حنيفة. وهذا اختاره النووي ان هذا جائز ان هذا جائز لان في الحديث يعني من ثمر او زرع من ثمر او زرع - 01:04:36

والزرع يعني يكون يغير يعني التخيل والعنبر طبعا هو فرقوا يقول بين النخل والعنبر وغيرها من الاشجار بان النخل والكرم لا ينمو الا بالعمل فيهما. لان النخل يحتاج الى اللقا و الكرم - 01:04:57

يحتاج الى الكساح يعني كسر الكرم قشر شيء من تراب جداوله بالمسحة وبقية الاشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر والطيبة هذا ايضا فيه ما فيه يعني قد تكون باقي الاشجار ايضا ما تنمو الا - 01:05:23

القيام عليها طيب قال شروط قال ولها شرائط ان يقدرها بمدة معلومة التوقيت يقول لابد ان يكون هناك العقد المؤقت سنة سنتين وهكذا ولان عقد لازم فاشبه الاجارة ونحوها اشبه الاجارة ونحوها - 01:05:43

لكن هذا الاخوة فيه يعني اشكال الذي عليه جماهير العلماء انه لا يشترط التوقيت واستدلوا بحديث اه يعني حديث صحيحين حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني شاطر - 01:06:17

يهود خير يعني الثمار ثمار خير بينه وبينهم وفي رواية قال نقركم بها على ذلك ما شئنا. هذا كما في الصحيحين قد نقركم بها على ذلك ما شئنا في اي وقت ممكن صاحب الارض يقول للعامل خلاص - 01:06:33

نفترض الثمر الان لتنتهي الموساقى هذا من حقه وذلك هي عند الحنابلة عقد جائز وليس بلازم عقد جائز وليس بلازم وهذا اقرب طيب الشرط الثاني ينفرد العامل بالعمل ان ينفرد العامل بعمله - 01:06:52

نعم قال ان ينفرد العامل بالعمل والا بعمله والا يشترط مشاركة المالك في العمل نعم يقولون هذا هو مقتضى العقد لان الاخوة هذا العقد قائم على ماذا؟ على ان يعني المالك - 01:07:25

يعني هو يدفع الارض او ما فيها من اشجار والطرف الآخر يعني اه منه العمل فهذا هو وضع الباب كما يقولون او مقتضى العقد العمل على العامل ان ينفرد العامل بعمله - 01:07:59

وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل. يعني ما يقول العامل بشرط انت يا صاحب المزرعة تعمل معه فيها لا قالوا والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك - 01:08:20

فهذا يفسد العقد على الاصح وكيل يفسد الشرط فقط سيفصل بعد ذلك في المسألة هذه المسألة لكن نأخذ الشرط الثالث على ان يكون وان يشترط للعامل جزءا معلوما من الثمر - 01:08:40

نعم اشترط جزءا معلوما مثل المضاربة قلنا يشترط نسبة معينة فكذلك ونشترط نسبة معينة يكون بالجزئية النصف الثالث ثلاثة بالمئة سبعين بالمئة هكذا اما اذا اشترط نخلات معينة او مثلا قال له - 01:09:11

يمين الارض ريحه لي الثمرات التي تخرج من يمين الارض لي والثمرات التي تخرج عن آآ من يسار الارض لك هذا لا يجوز او ثمرات نخل معينة هذيلي. ثمرات النخل الفلانى هذا لك - 01:09:33

هذا لا يجوز لماذا؟ لانه قد يتصر هذا ولا يتصر هذا يكون في هذا ايضا يعني ظلم للعامل قول صاحب المزرعة هذا فيه غرر اما لو قال يعني هذا بينما بالنسبة فالكل سيضمن حقه - 01:09:49

نعم ولذلك يعني لما سئل رافع بن خديجة رضي الله عنه هذا الموساقى سئل عن كراء الارض بالذهب والفضة قال لا بأس به اذا ما المن؟ لان في احاديث في النهي - 01:10:07

عن الموساقى والمزارعة اه ما المقصود من النهي؟ قال انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الماديات ما ديانات الانهار الكبار. يقول مثلا الذي يخرج - 01:10:29

على جنب النهر الكبير هذا لي والذي يخرج في باقي المزرعة لك يحدد مناطق معينة. قال واقبال الجداول واشباء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس قراء الا هذا - 01:10:42

ولم يكن للناس كرام الا هذا فلذلك زجر عنه. هذا المحرم في مثل هذه العقود. قال فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم فاما شيء معلوم مضمون. وهذا كيف يكون؟ بالنسبة - 01:11:02

نقول مثلا آآ سبعين بالمئة من ثمار البستان لك وثلاثين لي وهكذا فهنا الكل سيظمن حقه ويكون يعني حقه ايضا معلوما ثم قال ثم العمل فيها على طريقين العمل في المزرعة على نوعين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل - 01:11:19

وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب المال لانهما قد يختلفان يقول آآ نحتاج والله نحفر بئر صاحب المزرعة يقول والله انت يعني خلاص هذا انت يعني من جهدك انت - 01:11:50

يعني هذا يحتاج الى كلفة والى والبئر سيفى لك انت. انا بعدين ساذهب والبئر انت الذي ستنتفع به صاحب المزرعة ولذلك يعني الجمهور هنا يضعون بعض القواعد منها يعني ما يعود نفعه على - 01:12:08

الثمرة صحيحة لصاحب المال ولكن بشرط ان لا يكون مما يبقى ويتأبد مثل السقي والحرف يعني يحفر قنوات كذا يعني جريان الماء او التنقية وهكذا الاعمال التي يقوم بها العامل. طبعا هذا كله يرجع للعرف الاخوة - 01:12:26

لكن ما يعود نفعه يعني آآ على الاصل يعني او ما يعود نفعه على الثمرة ايضا لكن هو مما يبقى فهذا طبعا يعني على صاحب المال. صاحب المال هو الذي يدفع - 01:12:50

بئر بيت لتخزين يعني التمر وتجميده مثلا هو الذي يوفر هذا نعم الله اعلم ثم قال وكل ما امكن آآ انتقل الى الاجارة قال وكل ما امكن الانتفاع به مع بقائه صحت اجراته - 01:13:12

اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل طبعا الایجاراة كل ما امكن الانتفاع به مع بقائه. بيت سيارة مثلا اي شيء ممكن تؤجره تؤجر كتابا تؤجر طاولة كرسي اي شيء - 01:13:44

ما دام ان عينه تبقى ممكن ان ينتفع به فهذا تصح اجراته يقول هنا القياس عدم صحة الاجارة ليش قال لان الایجار موضوعة للمنافع وهي معدومة. يقول الان المنفعة وقت العقد معدومة غير موجودة. والعقد على المعدوم غرر. لكن الحاجة - 01:14:10

داعي الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة ان ليس كل احد ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الله يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم - 01:14:33

طبعا اخوة اه لما هم يقولون انها يعني على خلاف الاصل على خلاف القياس. هم يريدون يعني اه يعني ما يريدون انها يعني انها تجردت من مراعاة المصالح بل كما عرفت يعني فيها مصالح كبيرة ولذلك جازت - 01:14:50

والذين يقولون يعني الاجارة او غيرها من العقود يعني لا يوجد شيء على خلاف القياس آآ يعني يذكرون ان ان الحاجة داعية اليها المنافع هنا في الغالب سيحصلها المستأجر وان كانت غير موجودة الان وقت العقد لكن هو الان سينتفع بهذه السيارة سيقودها ويسيير بها - 01:15:17

طيب في الغالب يعني كأنها في حكم المقبوض يعني يعني كما يقال ان يعني قياس عدم صحة الایجاراة لا يعني الشرع اجازها يعني هو هذا هو الاصل قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن - 01:15:43

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصم يوم القيمة ذكر منهم رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه ابرا طيب قال في الاجارة هي عقد على منفعة مقصودة - 01:16:08

معلومات قابلة للبذل نعم قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم طبعا قال عقد على منفعة اما الشيء الذي يتلف كما قال هنا في المتن كل ما امكن الانتفاع مع بقاء عينه. اما الشيء الذي لا تبقى عينه - 01:16:25

فهذا لا يصح الایجار عليه لشروط المنفعة لابد يعني الاصل يبقى ما يتلف مثلا انسان يستأجر البستان للثمار او الشاه للبن ويقولون

يعني عند الجمهور الحقيقة يعني يمنعون مثل هذا - 01:16:47

يعني يقولون ان لا بد ان تقع الايجارة على المنفعة لا على استهلاك العين ما يصرح يقول ان هذا البستان للثمار لا ويستأجر بستان 01:17:15
بمنافع كثيرة الثمار منها مثلا ممكنا. تبعاً لثبتت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. اما اني استأجر الثمار لا. اصبح لبيع -

بيع وشراء هذا ما يصلح طيب ولذلك هم قالوا في مسألة استئجار المرضعة طبعاً هذا جائز بالاجماع لقول الله تعالى فان ارضعنا لكم 01:17:41
فاتوهن اجرهن فهنا يعني قالوا يعني هذا طبعاً كلام الجمهور يقولون ان -

او يعني بعض العلماء يقول لأن الحليب تبع يعني يثبت طبعاً ما نثبت استقلاله لا شك ان اللبن مقصود طبعاً يعني لكن ايضاً هذه 01:18:09
المرضعة هي ستقوم على هذا المولود -

يعني تقوم على رعايته واصلاحه وترضعه فكل هذا يعتبر عمل فيثبت طبعاً ما لا يثبت استقلالاً ثم يعني كما يعني يذكر ابن تيمية 01:18:26
وغيره ان الايجار ممكن ان تقسم الى انواع -

الايجار الخاصة هي التي يكون العمل معلوماً والوعظ معلوماً هذه الايجارة الخاصة. اما الايجارة العامة يعني من بذل 01:18:45
نفعاً غير معلوم بعوض معلوم يقول هذى ايجارة عامة. مثل فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن هذا اجر -

الاجر يكون معلوم لكن العمل قد ما ينضبط بذل نفعاً غير معلوم مثل المزارعة وغيرها مساقاة يعني تصلح ان تكون اجارة عامة 01:19:05
والجعالة يعني ايضاً العمل غير معلوم من وجد بعيري فله كذا -

تشبه الايجارة لكنها ستأتي معنى الجعالة. طيب اذا المنفعة لابد اه ان تكون تابعة لعين والعين تبقى ما تختلف يقول انا اجرتك هذا 01:19:32
الطعام. طيب سيفني الطعام سيدهب كذلك قالوا -

ولذلك ايضاً النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل يعني من بيع ضراب الفحل يعني يعني يعطى مثلاً تيس لاجل يلتح 01:19:53
الاناث ثم يؤخذ يسترد هذا ممنوع يقولون يعني هذا لا يليق ان يؤخذ عليه اجر والله اعلم -

كذلك قال المنفعة مقصودة يعني هذا الاخوة فيه احتراجاً لتضييع المال قالوا استئجار تفاحة او التفاح لشمهما لابد ان يعني مثل بيع 01:20:16
الشيء الذي لا فائدة منه يعني تضييع للمال كذلك هنا -

يعني تكون المنفعة مقصودة يعني وهذا يختلف المذاهب تختلف فيه وان كان يتتفقون عليه لكن بعضهم يوسع يعني الانتفاع وبعضهم 01:20:39
يضيق دائرة الانتفاع مثلاً الان استئجار مصابيح توضع على بيت العروس مثلاً -

يعني هذى منفعة معتبرة في عرف الناس وان هذا من الفرح لا بأس نعم لكن يعني قد يقال مثلاً انسان مثلاً فرضنا يستأجر رقماً 01:21:03
يضعه على سيارته لفترة ما يرده -

يعني هذا اشبه يعني الاسراف تبذير والله اعلم طيب قد تكون معلومة منفعة معلومة هذا في الايجار الخاصة الان نسيت ايضاً تقديم 01:21:25
المنفعة قال قابلة للبذل والاباحة. يعني ما تكون محمرة استأجر الات موسيقى ولهو -

نعم فهذا قال بعوض معلوم طبعاً الاجرة تكون معلومة وكذلك العلم استأجره يقدر على تسليمها طيب ثم قال صحة اجراته اذا قدرت 01:21:52
منفعته واحد امررين مدة او عمل يقول هنا القاعدة ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الايجارة -

فيها ان تقدر بمدة مثل الايجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك بالفعل ان الان منفعة السكن في هذا البيت. كيف تقدر المنفعة ما تقدرها 01:22:26
الا بمدة يعني تقول انا اسكن البيت اسبوع شهر سنة -

هنا تتقدر المنفعة. ممكن ان تقدرها بمبلغ مثلاً لتعيينه طريقاً. لان تعين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعدى وهذا الاخوة يعني مثل ايضاً 01:22:48
الاجير الخاص الاجير الخاص عندك كل هذا يعمل -

لساعة انت ما تنظر الى العمل انت تنظر الى المدة انا اعطيك مثلاً مئة تعلم لي في هذا البستان لمدة ساعة هذا اجير خاص ما يجوز 01:23:15
له ان يشتغل عند غيرك يقول انا خلصت العمل الذي عندي لا انا طلبت منك هذا الوقت -

اليوم في الوظائف يعني الاصل ان يكون اجير خاص. انت عندك دواء من كذا الى كذا نعم طيب ثم قال وان كان لا يتقدر الا بالعمل

المستأجر لا يتقدر الا بالعمل قدر به - 01:23:35

مثلا كالركوب اه يعني مثلا تاكسي انا اريد ان توصلني من هذا المكان الى هذا المكان الان هنا ما يتقدر هذا بمدة مدة تختلف لكن العمل هو المطلوب الان انا اطلب منك ان تخيسن لهذا الثوب - 01:24:03

نطلب منك ان تبني لي هذا البيت وهكذا هذا لا يتقدر الا بالعمل. قدر به طيب وهذا يعني مثل الاجير المشترك ما لي علاقة بالزمن لكن انا اريده ان تعمل لهذا العمل بس - 01:24:26

ممكن يخلص وي عمل لغيرك انه ادى العمل الذي عليه طبعا وهذا يسمى يعني اجارة في الذمة نعم قالوا ان كان يتقدر بالمدة والعمل لا تقول خطط لي هذا الثوب - 01:24:47

خلال اسبوع هذى مثلا خمسة يعني اثواب خلال اسبوع مثلا طبعا عند الشافعية والحنفية وهذى عند الحنابلة قالوا لا يصح ان يقدر بما لا يقدر المدة والعمل معه - 01:25:10

ان هذا يتعارف انه اذا فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل يقول له بالمدة والعمل. طيب اذا هو خلص وانتهى من عمله - 01:25:34

اذا قال لي لا والله اعمل لي زيادة بيقول له لا انا اديت العمل. يقول لا لكن انا طالبت ايضا استأجرتك لمدة لكن العمل انا انتهيت منه المقصود يصبح خلاف - 01:25:52

او يكون مثلا انتهى من اليوم انتهى اليوم ما انتهى من العمل. فيقول له لا كمل عملك قل لا انت استأجرتني لمدة يوم فيصبح الخلاف يعني تعارض بين الشرطين لكن عند المالكية وصاحبى ابي حنيفة ورواية عند الحنابلة ان هذا يصح - 01:26:08

هذا جائز وهذا عليه العمل اليوم طبعا لماذا قالوا المعقود عليه هو العمل وذكر المدة لمجرد التعجيل هذا المقصود العمل هو المقصود اما المدة يعني بمجرد تعجيل فان اوفى الشرط - 01:26:27

استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل فيعني يتفقان بعد ذلك على يعني اه على الاجرة اذا وعلى حسب تقصيره او غير ذلك يعني اطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشرط التأجيل - 01:26:47

آ اطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة هذا عند الشافعى والحنابلة انها تجب الاجرة بنفس العقد كما ان المستأجر يملك المنفعة وكذلك المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد هذا عند الشافعى والحنابلة لكن عند الحنفي المالكية قالوا لا يستحق بنفس العقد الا اذا اشترط التعجيل - 01:27:25

او استوفى المعقود عليه لذلك هذا هو المعمول به يعني في استئجار البيوت مثلا يقول له عطني ما يدفع المبلغ كاملا يقول عطني دفعه مقدمة هذا الشرط ثم اذا انتهى من مدة الايجار هنا يستحق - 01:27:59

يعني يثبت في الذمة انه يعطيه الاجرة مثل تذاكر السفر مثلا هي اجرة لكن هنا يشترط التعجيل يقول لك ادفع ثمن التذكرة وبعدين يحملك وهكذا يعني هذا يرجع فيه الى اعراف الناس - 01:28:17

لكن مذهب الحنفي والمالكي يعني انه لا يلزم بنفس العقد ان يدفع طيب قال هذا في اجارة العين استأجر مثلا آ سيارة يعني اه بيت استأجر كذا يعني هذا في اجارة العين. اجارة العين - 01:28:43

يعني منافع اعيان معينة مثل السكن في البيت السيارة في التنقل مثلا وهكذا اما في اجارة الذمة اجارة الذمة المقصود بها منفعة موصوفة في الذمة منفعة بالذمة يعني مثل تذاكر الطيران مثل توصيل من مكان الى مكان - 01:29:17

يعني تكون المنفعة في الذمة آ فهذا المنفعة في الذمة عند المالكى والشافعية يعتبرونها سلما المنافع فيشترطون فيها تعجيل الثمن هذا عنده يعني يقول لك اذا قلت هو آ يعني انا استأجر - 01:29:46

يعني مثلا هذا التاكسي لوصولني من مكان الى مكان فهنا يشترطون تعجيل الثمن يعتبرونه مثل السلام يعني هذى منفعة سلم يجيب لك يعني سلعة او هذا من هذا القبيل ان المنافع تعتبر اموالا - 01:30:22

لها قيمة المال يقولون اشترط التعجيل لكن عند الحنابلة اه يعني اذا كان بعد بلفظ السلام نعم. اما اذا عقدت يعني بغير قصد السلام

فلا يشترط تعجيل الاجرة يقول ابن قدامة الاجر يملك بالعقد. لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل - [01:30:44](#)
نعم المفارقة الايجارة على الاعيان لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفسها. اذا سلمت البيت كانك سلمت منفعة البيت. وان كان هو اه
[01:31:09](#)

يسفل منفعة البيت مع مرور الايام لكن هو الان خص ضمن هذه المنفعة - [01:31:33](#)
لكن انت الان ما تضمن ممكناً مثلاً تستأجر سيارة اه تنطلق من مكان الى مكان وتدفع بعدين في نص الطريق توقف السيارة وقف
التاكسي وما وما تتتوفر هذه المنفعة لك - [01:31:50](#)

اي منفعة في الذمة فما تستحق الاجرة الا عند تمام العمل لكن اذا اراد ان يعجل او اشترط هذا طبعاً له ذلك لكن يعني هذا مذهب
الحنابلة والله اعلم اقرب وعليه العمل اليوم - [01:32:05](#)

هذا اجرة الذمة يعني يرجع فيها الى الاعراف ممكناً ان تقدم ممكناً ان تؤخر طبعاً هم الذين ايضاً يمنعون يعني هنا يمنعون التأجيل
ويشتغلون التعجيل يقولون هذا من بيع الدين بالدين - [01:32:24](#)
ها يعني لا ما في انا ما في ربويات لكن اقصد انه بيع الدين بالدين نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع بالكافل لكن هنا والله اعلم
يعني يعني هذا ليس - [01:32:43](#)

نادر يعني ليس من قبيل الديون الان يعني ايوه ايوة ايوة وهذا مثل ما ذكرنا ما دام انه دفع يشترط دفع تعجيل الاجرة فيجوز له
وفر له هذه الخدمة يعني مثلاً - [01:33:20](#)

طيب نخلص الباب عشان نلحق نقرأ الفتوى اليوم راح وقت طيب ولا تبطل الاجارة بموت احدى المتعاقدين. هذا عند جماهير العلماء
خلافاً للحنفية يقولون بقيت خبيرة الى خلافة عمر اه ما بطلت بموت النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وهكذا - [01:33:48](#)
اذا مات احد المتعاقدين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد. لان الايجار عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لحاد
المتعاقدين فسخه بلا عذر فهي عقد لازم مثل البيع يعني هي عقد معاوضة - [01:34:02](#)

اذا مات المستأجر قام ورثته يعني وارثه مقامه في الشفاء المعقود عليه وان مات المؤجر ترك المأجور في المستأجر نعم الى انقضاء
المدة وتبطل بتلف العين المستأجرة نعم اذا تلفت - [01:34:45](#)

يعني هذا بالاتفاق ذهبت المنفعة طبعاً ينظر هنا اذا تلفت قبل القبض او بعد القبض لكن لم تمض مدة يعني لمثلها اجرة هنا ينفسخ
عقد الاجارة ما يقول له تعالى انا ادفع لي - [01:35:12](#)

هو اصلاً ما انتفع بشيء من منافع هذه العين لكن انتلقت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة ان فسخت الاجرة يعني وهنا طبعاً
يستحق المؤجر يعني اجرة المدة هي التي - [01:35:33](#)

يعني آآآذهب حتى لو قال المستأجر والله انا ما انتفعت. هذا ما انتفعت هذا يرجع اليك انت نعم انت استأجرت هذا البيت ما سكتت
شهر وبعدين احترق هذا يعني راجع اليك انت من ما استفدت منه في هذه المدة - [01:36:01](#)

طيب ثم قال اه ولا ضمان على الاجير الا بعدوان ولا ضمان على الاجير الا بعدوان عن الاجير امين فيما في يده فهو لا يضمن يعني اذا
البيت الذي هو فيه - [01:36:44](#)

يعني آآآ يعني او السيارة بدون ان يعتدي هو فهو يعني لا يضمن لانه امين اسف هنا للمستأجر هو صحيح المستأجر قال لا يضمن
المستأجر العين المستأجرة الا بالتعددي لانها عين قبضة ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمن بالقبض - [01:36:44](#)
كذلك الاجير الاجير امين اه يعني في عمله يعني استأجر مثلاً خياطة ثوب او كذا الاصل انه لا يضمن اه نعم طيب بهذا يكون قد
انتهى من طبعاً هنا مسألة الضمان - [01:37:16](#)

هناك يفصلون طبعاً بين الاجير الخاص والاجير المشترك الاجير الخاص لا يضمن عند الائمة الاربعة يعني لان العين كما عرفنا امانة في
يده قبضها باذن رب العمل طيب اما الاجير المشترك - [01:37:35](#)

الاجير المشترك هذا هنا عند الشافعية هو قول في الحقيقة عندهم ما فصل لكن هو بالنسبة للاجير المشترك الاقرب انه يضمن هذا
مذهب الحنفية على تفصيل والحنابلة وبعض يعني وقول ايضاً عند الشافعية - [01:37:35](#)

قالوا حفاظا على اموال الناس وهذا ايضا ورد عن عمر وعلي يعني ثبت عن علي او ورد عن علي انه كان يضمن او الصباغ هكذا
السوق وقال لا يصلح الناس لا يصلح الناس الا ذلك - 01:37:59

بالفعل هذا اجير مشترك يعني الاجير الخاص انت تنتفع من المدة فاذا يعني افسد شيء في يده وكذا الاصل ان انه لا يضمن يعني هو
امين لكن الاجير المشترك العبرة بالعمل الذي يقوم به - 01:38:26

فاذا يعني يأخذ هو اموال الناس ثم يقول والله انا يعني افسد هذا وما يعني ما تعديت ما فرطت ممکن يستغل اموال الناس بهذا وما
تحفظ اموال الناس وقالوا يعني هنا يضمن الاجير المشترك - 01:38:58

- الاجير المشترك يضمن لذلك يعني هذا ما ادری يعني الله اعلم هنا نقف عند الجعالة ان شاء الله نكمل ان شاء الله في الدرس القادم -
01:39:19